ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها قول عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه هذا الحديث
اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد
وشبهها من الاذكار وهذا جايز باجماع المسلمين وانما اختلف
العلماء في جواز القرآن للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراءة
عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض اية فان الجميع يحرم
ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن
حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيأ لم يحرم ويجوز
للجنب والحايض ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في
المصحف ويسبحا لهما اذا اراد الاعتناء ان يقولا بسم الله
على قصد الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر في حالة الخلوين
على البول والغايط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا
قريبا في آخر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا
هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه
يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون
المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا
ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم
قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة هو
بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه
عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما
قالا وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته
ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم
باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضو
ليس على الفور اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان ياكل
ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرا القرآن ويجامع

ولا

ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذه كلها دلايل السنة
الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا
رحمهم الله اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل يخرج الحدث
ويكون وجوبا موسعا آم لا يجب الا بالقيام الى الصلاة ام يجب
بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله
اعلم قوله واتى بطعام فقيل له الا توضا فقال لم اصلي فانوضا
انا لم فبكسر اللام ويفتح اليم واصلي بانبات الياء في اخره وهو
استفهام انكار معناه الوضوء يكون لمن اراد الصلاة وانا
لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله
القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين
وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام و
واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله
والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضوء الشرعي والله اعلم
باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وفي رواية اذا دخل الكنيف
وفي رواية اعوذ بالله من الخبث والخبايث اما الخلا فبفتح
الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلا والكنيف
والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله اذا دخل معناه
اذا اراد الدخول وكذا جاء مصرحا به في رواية البخاري قال كان
اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان
مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض ان
اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبايث
جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وغاية

Copyright © King Saud University